رابط المادة على منصة باحث

مقاطع المجالس الفقهية

إذا كان عندنا جنيهات ذهب كهدايا لأولاد وقت ولادتهم، والآن الأولاد كبروا، وكنا نجهل موضوع الزكاة

محمد هشام طاهري

يقول السائل اذا كان عندنا جنيهات ذهب كهدايا لاولاد وقت ولادتهم. والان الاولاد كبروا وكنا نجهل موضوع الزكاة هل علينا زكاة فيهم مادام ان الانسان يجهل حكم الزكاة فان العلماء يقولون حق الزكاة - 00:00:00

ها الزكاة حق من؟ حق الفقراء ليس حقا لله بحضا قاعدة فقهية لتعلمها ما كان متعلقا بحقوق الله فنسيه العبد فانه اما ان يعفى واما ان يقضى ما كان من حقوق العباد فلا ينسى ابدا - 00:00:22

حقوق العباد لابد من قضايا. فالزكاة حق الفقراء فلو ان انسانا جهل الحكم في الزكاة او نسي مالا مكنوزا في مكان ما عشر سنوات عند ذهب ناسيهم في مكان معين - 00:00:44

بعد عشر سنوات تذكر ان عنده ذهب في المكان الفلاني. يجب عليه ان يخرج زكاة كل سنة لان حق الفقراء متعلق بالزكاة ففي هذه الحالة في هذا الوقت الذي اه السائل يسأل انهم لا يعلمون ان الجنيهات الذهبية فيها زكاة - 00:01:02

فيجب عليهم الان ان ينظروا كم سنة لم يزكوا عليهم ان يزكوا بالنصاب كل سنة يقول ومن يخرج زكاة الام ام الاولاد الذي يخرج الزكاة من كان المال والجنيهات من كان المال والجنيهات في ملكه وهو الولد - 00:01:23

فعلى والد الولد وعلى والدة الولد ان يخرج زكاة الجنيهات الذهبية ما دام نصابا فاذا بلغ الولد وصار الجنيهات في نصيبه او البنت صار الجنيات في نصيبها فهي التي تخرج الزكاة بعد ذلك - 00:01:47